

الأخذ من التركة قبل القسمة /الإثنين)61-8-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر يقول السائل الكريم اختي توفيت منذ ستة اشهر وهي غير متزوجة ليس لها وريث غير اخوتها واخواتها لان امها واباها انتقلا الى رحمة الله عز وجل عندها مبلغ من المال - [00:00:00](#) و بيت نصفه لها والنصف الاخر لاحد اخوانها هل يجوز لاخته اخذ مبلغ من المال لتصلح البيت من مال اختي المتوفية لانه يريد بيعه. هل يجوز ان نأخذ من المال لاي سبب قول قبل توزيع الورثة - [00:00:23](#) قبل التوزيع بين الورثة نقول للسائلة الكريمة اذا مات الميت اصبح ماله ميراثا. يقسم بين ورثته بعد تجهيزه وقضاء ديونه وانفاذ وصاياه وكل ذلك مستور في كتاب الله عز وجل - [00:00:43](#) ولا يجوز لاحد ان يعتدي حدود الله. فقد قال تعالى في اعقاب آيات الموارث. ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين فما ذكرته يا امة الله او يا عبدالله لا يحل الا اذا كان يعلم من بقية الورثة وباجازتهم جميعا - [00:01:05](#) المال هذا مال مشترك لا يجوز لاحد ان يمد يده وينال من مال الشركة خيانة او غلولا او غدرا بدون اعلام شركائه يعني ان طابت نفوس بقية الورثة بهذا فلا حرج في هذا ولا بأس. لكن عليه ان يبادر - [00:01:33](#) بافراز الحقوق التقسيم المالي بين الورثة وما افرز له يتصرف فيه كما يشاء يصلح به هذا البيت او ينفقه في اي مصرف اخر واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد. اللهم امين - [00:01:54](#)